

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(متابعة المرأة في بيتها لصلاة الإمام) فتوى رقم (٦٦٥٨)

سائل يقول:

امرأة منعها زوجها من صلاة التراويح في المسجد، فكانت تصلي وتتابع الإمام في الصلاة وهي في بيتها، فما حكم صلاتها؟

الجواب:

لا تصح صلاتها عند أكثر العلماء؛ لأن معنى الجماعة: الاجتماع في مكان واحد، ولاشترط لصحة متابعة الإمام من خارج المسجد الرؤية للإمام أو لمن خلفه ولو في بعض أعمال الصلاة ولو في القيام، فكان عليها أن تصلي منفردة ولو بالقراءة من المصحف أثناء الصلاة، فإن كانت لا تقدر على القراءة فتصلي بما تيسر مما تحفظه من القرآن.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590